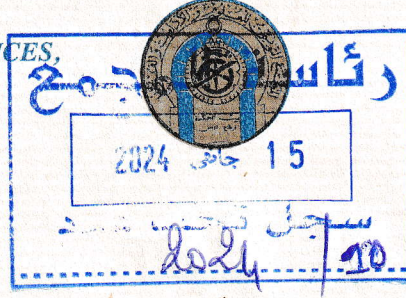


قرطاج، في 09 جاني 2024

عدد 08/01/2024/ع



مقرر

يتعلق بتكليف إطار كنائب بمنظومة النفاذ إلى المعلومة

إنّ رئيس المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة"،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع التصوص التي نقّحته أو
تمّته،
وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985، المؤرخ في 05 أوت 1985، والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية التي تمتلك الدولة والمؤسسات العمومية المحلية رأس مالها بصفة
مباشرة وكنائيا، وعلى جميع التصوص التي نقّحته أو تمّته،
وعلى القانون عدد 116 لسنة 1992، المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 والمتعلق بإحداث المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون
"بيت الحكمة"،
وعلى الأمر الحكومي عدد 315 لسنة 2019، المؤرخ في 21 مارس 2019، والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمجمع
التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة"،
وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،
وعلى منشور السيّد رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : شكّلف السيّد إيناس العايدي متصرف مستشار بالمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة"
وتشغل خطة رئيس مصلحة بمهامّ إطار نائب بمنظومة النفاذ إلى المعلومة.
الفصل الثاني : يبدأ العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ إمضائه.
الفصل الثالث : المدير المركزي للمصالح المشتركة بالمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" مكلف بتنفيذ

هذا المقرر.

رئيس المجمع

محمود بن رمضان

